

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللوائح التنفيذية لنظام إمدادات الغاز وتسييره

صدرت هذه اللوائح بالأمر السامي رقم (٥٥٣/م) وتاريخ
١٤٢٤/٩/٢٥ هـ.

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٧٢) وتاريخ
١٤٢٤/١١/٣ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٥٥٣/م
التاريخ: ١٤٢٤/٩/٢٥ هـ
المشروعات: ٥٧

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير البترول والثروة المعدنية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اطلعنا على برقيتكم رقم (١٢٤٥/ع) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٤ هـ ومشروعها التوصية رقم (١) وتاريخ ١٥/٩/١٤٢٤ هـ التي اتخذتها لجنة الإمدادات والتسعير المشكلة بموجب المادة الثامنة عشرة من نظام إمدادات الغاز وتسعييره والمتضمنة الموافقة على اللوائح التنفيذية الخاصة بنظام إمدادات الغاز وتسعييره بالصيغة المرفقة . كما اطلعنا على برقيتكم رقم (١٢٧٥/ع) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٤ هـ بهذا الخصوص .
ونخبركم بموافقتنا على اللوائح التنفيذية الخاصة بنظام إمدادات الغاز وتسعييره بالصيغة المرفقة . فأكملوا ما يلزم بموجبه .،،

رئيس مجلس الوزراء

ورئيس المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن

- نسخة للمجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن .
- نسخة لوزارة المياه والكهرباء .
- نسخة لوزارة الثقافة والإعلام .
- نسخة لوزارة التجارة والصناعة .
- نسخة لوزارة المالية .
- نسخة لديوان المظالم .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة لديوان المراقبة العامة .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللوائح التنفيذية لنظام إمدادات الغاز وتسعييره

أهداف اللوائح التنفيذية :

تهدف هذه اللوائح إلى تطبيق نظام إمدادات الغاز وتسعييره وإنجاز أعمال الغاز وسوائل الغاز الطبيعي في المملكة من قبل الوزارة بصورة موحدة ومنظمة لتطبيق أرقى وأفضل الخطط والشروط والإجراءات الممكنة المتعلقة بتطوير أوجه النشاط الخاضعة للنظام وسلامتها وتنميتها وتشغيلها .

نطاق النظام والمسؤوليات :

تطبق هذه اللوائح على أوجه نشاط النقل والمعالجة والتجزئة والتخزين والتوزيع المحلي والتجميع والتسويق والبيع المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية المعنية .
يتم تنفيذ نظام إمدادات الغاز وتسعييره من خلال هذه اللوائح والضوابط التنفيذية ، وفي حال حصول أي تعارض بينها فإن هذا التعارض يُحل وفقاً لترتيب الأولوية التالي :

- ١ - نظام إمدادات الغاز وتسعييره .
- ٢ - اللوائح التنفيذية .
- ٣ - الضوابط التنفيذية .

الأنظمة ذات الصلة :

على المرخص له مسؤولية التقيد والالتزام بجميع الأنظمة المرعية والمعمول بها في المملكة ، وتشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، جميع المراسيم الملكية وقرارات مجلس الوزراء أو الجهات الحكومية الأخرى والأنظمة والقرارات والأوامر والقواعد والمعاهدات والاتفاقيات والتوجيهات وما إلى ذلك مما تصدره حكومة المملكة .

(المادة الأولى)

تعريفات :

يكون للمصطلحات والعبارات الواردة في هذه اللوائح المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك ، وفي كل الأحوال يرجع للتعريفات الواردة في نظام إمدادات الغاز . كما ينبغي تفسير المصطلحات الخاصة بصناعة الزيت والغاز غير المعرفة في النظام واللوائح وفقاً للمعايير الدولية للصناعة .
تنطبق معاني العبارات التالية على صيغة الجمع منها كذلك .

أرامكو السعودية :

شركة الزيت العربية السعودية .

الأمر :

هو الوثيقة الرسمية التي تبلغ الوزارة بمقتضاها القرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة بموجب النظام واللوائح .

الإيثان :

المادة الهيدروكربونية التي تحتوي على ذرتي كربون والتي تستخدم بصفة أساسية لقيما بتروكيميائياً أو مكوناً من مكونات الغاز الجاف . وقد يحتوي الإيثان التجاري على قليل من غاز البترول السائل والمكونات الثقيلة .

التجزئة :

فرز الإيثان وغيره من سوائل الغاز الطبيعي - سواء المأخوذة من معمل لمعالجة الغاز أو معمل لفرز الغاز - إلى مكونات منفصلة هي : الإيثان والبروبان والبوتان والبنتان والمواد الهيدروكربونية الأثقل .

التجميع :

شراء المواد الهيدروكربونية المعنية من طرف أو أكثر ووضع الترتيبات لنقل هذه المواد الهيدروكربونية من خلال المرافق الخاضعة للنظام وبيعها لواحد أو أكثر من العملاء .

التحويل :

تحويل الترخيص ، أو نقله ، أو بيعه ، أو التنازل عنه ، أو التصرف فيه بأية صورة أخرى ، أو إنشاء حقوق عليه ، بما في ذلك الترخيص من الباطن . وتتضمن الإشارة إلى التحويل اعتزام ذلك أو محاولته .

التخزين :

عملية استلام المواد الهيدروكربونية المعنية والاحتفاظ بها في مرافق تخزين ثابتة ثم إعادة تسليمها ، ولا تشمل مرافق التخزين خطوط الأنابيب أو المرافق الخاضعة للنظام لأوجه نشاط خلاف التخزين .

الترخيص :

ترخيص بممارسة أي نشاط يخضع للنظام ويمنح بموجبه .

التعرفة الموحدة :

تطبيق تعرفه واحدة على استخدام أحد المرافق الخاضعة للنظام دون اعتبار لموقع أي من نقطة الاستلام ونقطة التسليم .

تنقية الغاز :

إزالة الماء وثاني أكسيد الكربون والكبريت والمركبات الهيدروكربونية السائلة الحرة في المعامل التي يشار إليها إما بمعامل الغاز أو بمعامل تنقية الغاز (ويمكن أن تشمل في ظروف معينة وحدات التحكم في نقطة التكثف) ، وهو نشاط ينفذ ضمن أعمال الإنتاج .

التوزيع المحلي :

إمداد المستهلكين النهائيين بالمواد الهيدروكربونية المعنية عبر شبكة توزيع محلية .

حق الاستخدام الحصري :

حق المرخص له في أن يستخدم لمدة معينة كامل طاقة أحد المرافق الخاضعة للنظام المملوكة له .

حق الاستخدام من قبل طرف ثالث :

الوسيلة التي تمكن الطرف الثالث من الحصول على خدمة مناولة المواد الهيدروكربونية المعنية العائدة له بواسطة المرخص له للقيام بنشاط خاضع للنظام .

حق الضمان :

الرهن بأنواعه - سواء أكان ناقلاً للملكية أو غير ناقل لها - ضماناً لدفع أي التزام أو سداده أو أدائه .

الخدمة المتقطعة :

الخدمة التي يقدمها أحد المرافق الخاضعة للنظام عند توفرها على أساس الأفضلية للأسبق ، ولكنها تأتي في المرتبة الثانية في الأولوية بعد طلبات مستخدمي الخدمة المضمونة .

الخدمة المضمونة :

الخدمة التي يقدمها أحد المرافق الخاضعة للنظام بصفة مستمرة خلال الأوقات التي تتوفر فيها تلك الخدمة لأي من الأطراف الثالثة .

السعة :

مقدار الحجم المتوفر في أحد المرافق الخاضعة للنظام لتقديم الخدمات المرخصة إلى الجهة المرخص لها وإلى الغير .

سوائل الغاز الطبيعي :

واحد أو أكثر من المركبات البترولية التالية : الإيثان ، والبروبان ، والبوتان ، والبنتان ، والمركبات الهيدروكربونية الأثقل (التي يشار إليها في بعض الأحيان بعبارة البنتان وما يليه) .

شبكة التوزيع المحلية :

الشبكة التي تستقبل الغاز الجاف من خط أنابيب لنقل الغاز تحت ضغط عال وتوصله إلى المستهلكين ، وتستلزم في العادة تركيب شبكة خطوط الأنابيب ومحطات لخفض الضغط ومرافق أخرى ، وتوصل الغاز إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلكين تحت ضغط مناسب . وتشمل شبكة التوزيع المحلية التوريد إلى أي مجموعة من المستهلكين في منطقة أو مدينة صناعية .

شبكة الغاز الرئيسية :

شبكة الغاز الرئيسية القائمة حالياً ، أو أي توسعة لها في المستقبل ، وتشمل شبكة متكاملة لنقل الغاز ومعالجته ، وكذلك نقل سوائل الغاز الطبيعي وتجزئتها .

الشبكة المستقلة :

شبكة لنقل الغاز ومعالجته ، ونقل سوائل الغاز الطبيعي وتجزئتها غير متصلة بشبكة الغاز الرئيسية .

الشركة :

أي شركة تؤسس بمقتضى أنظمة المملكة العربية السعودية ، أو يصرح لها بمقتضى تلك الأنظمة بممارسة العمل في المملكة ، ويشمل ذلك أي مشروع مشترك .

طالب الترخيص :

كل من يتوجب عليه الحصول على ترخيص لممارسة أي نشاط خاضع للنظام .

الطرف الثالث :

الجهة التي ترتب للحصول على خدمات خاضعة للنظام من المرخص له .

الطرف الثالث المحتمل :

أي شركة أو طرف معني قد يرغب في الحصول على الخدمات التي يقدمها المرخص له .

الطرف المعني :

أية جهة حكومية في المملكة أو شركة أو مرخص له أو طالب ترخيص أو طرف ثالث أو طرف ثالث محتمل أو مشروع صناعي أو مشروع منافع يشارك أو يحتمل مشاركته في أحد أوجه النشاط الخاضعة للنظام بموجب هذه اللوائح .

الضوابط التنفيذية :

المعلومات والإجراءات والمتطلبات والتفاصيل والإيضاحات التي تصدرها الوزارة وتحديثها عند الحاجة طبقاً للنظام واللوائح بغرض تنفيذ اللوائح التنفيذية .

الغاز :

خليط من المواد الهيدروكربونية التي تحتوي على الميثان والإيثان وغاز البترول السائل والبنتان ومكونات أثقل منها وبعض الشوائب ، ويكون في العادة في حالة غازية في الظروف المحيطة .

غاز البترول السائل :

المنتجات الهيدروكربونية من البروبان والبوتان المستخلصة من الغاز الطبيعي ، التي تباع منفصلة أو خليطاً أو وقوداً أو لقيماً . وقد يحتوي غاز البترول السائل على قليل من البنتان والمكونات الأثقل . ويكون في العادة في حالة سائلة في ظروف التخزين .

الغاز الجاف :

ويشار إليه أيضاً بعبارة غاز البيع ، ويتكون بصفة رئيسة من الميثان ، وقد يشمل بعض الإيثان وكميات بسيطة من المواد الهيدروكربونية الأثقل وكميات قليلة من مكونات أخرى .

اللوائح :

اللوائح التنفيذية لنظام إمدادات الغاز وتسعييره .

اللجنة :

لجنة الإمدادات والتسعير المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من النظام .

لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز :

اللجنة المذكورة في المادة السادسة عشرة من نظام إمدادات الغاز وتسعييره .

المجمع :

الجهة التي تقوم بخدمات التجميع .

المجلس الأعلى :

المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن .

مرافق الربط بشبكة الغاز الرئيسية :

المرافق التي تقام بغرض ربط أي نشاط يخضع لهذا النظام أو مرافق إنتاج تسبق ذلك النشاط بشبكة الغاز الرئيسية .

المرخص له :

حامل ترخيص بممارسة أي نشاط يخضع لهذا النظام .

المرفق :

أي مرفق يزاول فيه نشاط يخضع لهذا النظام أو يُزعم مزاولته .

المرفق الخاضع للنظام :

أي مرفق يقوم بتقديم خدمات النقل أو المعالجة أو التجزئة أو التخزين أو التوزيع المحلي .

المستهلك الرئيس :

مشروع صناعي أو مشروع منافع قائم بذاته يستخدم منتجات الغاز الطبيعي وقوداً أو لقيماً ، ويحصل على احتياجاته من نظام ربط متصل مباشرة بشبكة لنقل الغاز تحت ضغط عال وليس من شبكة توزيع محلية .

المشروع الصناعي :

هو أي مشروع صناعي مرخص له غير مشاريع المنافع .

مشروع منافع :

أي مشروع لتوليد الكهرباء أو إنتاج المياه المحلاة أو كليهما .

معالجة الغاز :

إزالة سوائل الغاز الطبيعي من غاز به نسبة عالية من السوائل تمت تنقيته لإنتاج غاز صالح للبيع في المعامل المشار إليها إما بمعامل معالجة الغاز أو بمعامل فرز الغاز التابعة لخطوط الأنابيب .

المعايير الدولية للصناعة :

أي ممارسات أو إجراءات تستخدمها بشكل عام الشركات المتميزة في أدائها في الصناعة البترولية في أي مكان من العالم تحت شروط وظروف شبيهة بتلك المتعلقة بالأعمال الجارية في المملكة .

المعلومات السرية :

المعلومات المملوكة للمجلس الأعلى لشئون البترول والمعادن أو الوزير أو الوزارة أو الجهات المرخص لها أو طالبة الترخيص مما لا يتوفر للعموم .

مقدم الطلب :

طالب الترخيص أو طالب تعديل أو طالب تجديد .

المملكة :

المملكة العربية السعودية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري .

المهمة الخاضعة للنظام :

تجميع أو بيع أو تصريف المواد الهيدروكربونية ذات العلاقة .

المواد الهيدروكربونية المعنية :

أية مادة هيدروكربونية غازية أو سائلة (باستثناء الزيت الخام والمكثفات) تنتج في المملكة وتعالج في معمل لتنقية الغاز .

النشاط الخاضع للنظام :

أي نشاط أو أكثر في المجالات التالية :

- ١ - نقل المواد الهيدروكربونية .
- ٢ - معالجتها .
- ٣ - تجزئتها .
- ٤ - تجميعها .
- ٥ - توزيعها محلياً .
- ٦ - بيعها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى .

النشر :

الإعلان العام ونشر المعلومات ، أو الإعلانات الرسمية التي تنشرها الوزارة من حين لآخر في الجريدة الرسمية .

النظام :

نظام إمدادات الغاز وتسعيه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٤ هـ .

نقطة الاستلام :

النقطة التي تنتقل عندها عهدة المواد الهيدروكربونية المعنية من طرف ثالث إلى المرخص له في المرفق الخاضع للنظام بغرض تقديم خدمة محددة من قبل ذلك المرفق .

نقطة التسليم :

النقطة في المرفق الخاضع للنظام التي تنتقل عندها عهدة المواد الهيدروكربونية المعنية إلى مالك تلك المواد ، بعد تقديم الخدمة المحددة في هذا المرفق .

النقل :

توصيل الغاز أو الغاز الجاف بعد تنقيته ، عند ضغط عال من خلال خطوط أنابيب ذات قطر كبير ، تبدأ عادة عند مخرج معمل تنقية الغاز في كل حقل من حقول الغاز ، وتنتهي بتوصيله إلى أحد المستهلكين الرئيسيين أو إلى جهة تتولى التوزيع المحلي .

نقل سوائل الغاز الطبيعي :

توصيل سوائل الغاز الطبيعي بواسطة خط أنابيب من معمل لمعالجة الغاز ، أو تسليم أحد تلك السوائل من معمل تجزئة إلى المستهلك النهائي أو للتصدير .

الوزارة :

وزارة البترول والثروة المعدنية .

الوزير :

وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثانية)**أوجه النشاط الخاضعة للنظام**

تحكم هذه اللوائح أوجه نشاط خاضع للنظام في المملكة والتي تشمل النقل والمعالجة والتجزئة والتخزين والتوزيع المحلي والتجميع والتسويق والبيع المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية المعنية .

وعندما يشمل النشاط الخاضع للنظام جزءاً من مرفق يقوم بأوجه نشاط أخرى غير خاضعة للنظام ، فإن النشاط الخاضع للنظام يُحكم بموجب نظام إمدادات الغاز وتسعيه واللوائح والضوابط التنفيذية كما لو تم إنشاؤه أو إدارته منفصلاً عن أوجه النشاط الأخرى غير الخاضعة للنظام .

عند تقديم خدمة التخزين بصورة مستقلة، يتعين على مالك المرفق الحصول على ترخيص .

١-٢ المرافق الخاضعة للنظام

المرافق الخاضعة للنظام هي المنشآت التي تقام لتنفيذ أوجه نشاط خاضعة للنظام ، ويجب على المرخص له :

- إنشاء المرافق وفقاً للأنظمة المرعية والمقاييس التي تعتمدها الوزارة من حين لآخر .
- تشغيل جميع المرافق بطريقة تتسم بالسلامة والكفاءة .
- اتخاذ الترتيبات الخاصة لتقديم الخدمات للأطراف الثالثة .
- جدولة الاستلام والتسليم استناداً إلى الإجراءات المعتمدة .
- التعاون مع غيره من المرخص لهم لموازنة أحمال الشبكة والقيام بتخصيص السعة بين الأطراف المستفيدة من الخدمة .
- القيام بما يلزم من أعمال الصيانة وتطوير المرفق .
- وضع خطط طويلة الأجل لاستغلال المرفق وتوسعته .

- وضع الضوابط التشغيلية للمحافظة على سلامة الأعمال خلال المدد التي يحدث فيها اضطراب في الخدمة .
- دراسة احتياجات المرافق المستقبلية الناتجة عن التغييرات المتوقعة في العرض والطلب على المواد الهيدروكربونية المعنية .

٢-٢ الأعمال الخاضعة للنظام

- الأعمال الخاضعة للنظام هي تلك الخدمات التجارية التي تشمل أوجه النشاط الخاضعة للنظام التي يقدمها المرخص له لأطراف ثالثة .
- ويتضمن الترخيص واحداً أو أكثر من الأعمال التالية :
- التعاقد مع منتجين أو موردين لشراء المواد الهيدروكربونية المعنية .
 - التعاقد مع العملاء والمستهلكين الرئيسيين لبيع المواد الهيدروكربونية المعنية .
 - التعاقد مع مرافق خاضعة للنظام للمعالجة والنقل والتجزئة وتقديم خدمات نقل سوائل الغاز الطبيعي وخدمات تخزين المواد الهيدروكربونية المعنية .
- وترخص الوزارة لأرامكو السعودية لتكون المجمع للمواد الهيدروكربونية المعنية التي تدخل إلى شبكة الغاز الرئيسية .

(المادة الثالثة)

الترخيص

تحتاج جميع أوجه النشاط الخاضعة للنظام في المملكة إلى ترخيص تمنحه الوزارة طبقاً للنظام وهذه اللوائح .
ويمكن ممارسة أوجه نشاط متعددة خاضعة للنظام بموجب ترخيص واحد ، وتقرر الوزارة ذلك على أساس كل حالة على حدة .
وعندما تقوم إحدى الشركات بنفس أوجه النشاط الخاضعة للنظام في مرافق متعددة ، فيجوز للشركة أن تتقدم بطلب ترخيص واحد طبقاً لإجراءات الترخيص المفصلة في هذه المادة الثالثة من اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

١-٣ متطلبات الشركات

- يصدر الترخيص باسم الجهة طالبة الترخيص .
- ويتعين على المرخص له ، باستثناء أرامكو السعودية ، ما يلي :
- أن يكون قيامه بأوجه النشاط الخاضعة للنظام وأعمال الإنتاج الأخرى ذات الصلة هو أحد أهدافه الرئيسية .
- أن يتم تأسيسه للقيام بجميع أوجه نشاطه وفقاً للأنظمة المرعية.

٢-٣ ترخيص أوجه النشاط القائمة الخاضعة للنظام

تعرف أوجه النشاط الخاضعة للنظام التي تكون قائمة في تاريخ سريان النظام بأوجه النشاط القائمة الخاضعة للنظام .
ينبغي على مالك أي نشاط قائم خاضع للنظام ولم يسبق حصوله على ترخيص استيفاء الإجراءات اللازمة أو الأحكام الانتقالية وفقاً للمادة العاشرة من هذه اللوائح .

٣-٣ الترخيص لأوجه النشاط الجديدة الخاضعة للنظام
على أية جهة خاضعة للنظام أن تتقدم بطلب ترخيص لإنشاء وامتلاك وتشغيل
أي من المرافق الجديدة .
كما يتوجب عليها أن تتقدم بطلب ترخيص لتقوم بأي من الأعمال .

٣-٤ رسوم الترخيص

على طالب الترخيص دفع رسوم تقديم لأي طلب ترخيص يُقدم إلى الوزارة ، كما
يدفع المرخص له رسوم ترخيص سنوية .
وتقوم الوزارة باقتراح رسوم تقديم الطلب ورسوم التراخيص ، وعلى اللجنة
دراستها وتقديم توصياتها للوزير لرفعها لرئيس المجلس الأعلى لاعتمادها وتكون
جزءاً من هذه اللوائح .^(١)

٣-٥ المعلومات المطلوبة في طلب الترخيص

ينبغي أن تكون المعلومات التي يقدمها مقدم الطلب إلى الوزارة لدعم طلب
الترخيص كافية بما يمكن الوزارة من تحليل الطلب وتكوين رؤية شاملة بشأنه .

(١) - صدر الأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٢٧٥٩٨) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٥هـ-بالموافقة على رسوم تقديم طلب
الترخيص ورسوم التراخيص السنوية واعتمادها بالصيغة التالية:

أولاً : رسوم الترخيص

أ - تُحدّد المبالغ المالية للترخيص كما يلي :

١ - تقديم طلب إصدار ترخيص جديد بمبلغ عشرين ألف ريال .

٢ - تقديم طلب تجديد أو تعديل ترخيص بمبلغ عشرة آلاف ريال .

وهذه المبالغ غير قابلة للاسترداد بأي حال من الأحوال وفي حالة طلب الوزارة إعادة تقديم الطلب لسبب ما

لا يتوجب على طالب الترخيص دفع أية مبالغ إضافية ما لم تنته المدة المحددة لاستكمال الطلب .

ب - تُحدّد المبالغ المالية السنوية كما يلي :

١ - النقل والمعالجة والتخزين والتوزيع المحلي .

تحسب المبالغ السنوية بنسبة (٠,٠١٪) من التكلفة التاريخية المتضخّمة للأصول كما في البيانات المالية لحامل

الترخيص للسنة المالية السابقة وتحسب التكلفة التاريخية المتضخّمة للأصول بأخذ قيمة الأصول الأصلية

وإجراء تعديل لتضخّم التكلفة الرأسمالية من تاريخ دخول الخدمة حتى التاريخ الحالي باستخدام مؤشر

إنشاءات الهندسة الكيميائية كبدل مقبول لتضخّم التكلفة الرأسمالية للمرافق .

٢ - تجميع المواد الهيدروكربونية .

تحسب المبالغ السنوية بنسبة (٠,٠١٪) من عائدات المرخص له قبل حساب الزكاة أو الضريبة وفقاً للبيانات

المالية لحامل الترخيص للسنة المالية السابقة .

٣ - بيع المواد الهيدروكربونية .

تحسب المبالغ السنوية بنسبة (٠,٠١٪) من عائدات البيع المرخص له قبل حساب الزكاة أو الضريبة وفقاً

للبيانات المالية لحامل الترخيص للسنة المالية السابقة.

ثانياً : تكون هذه القواعد جزءاً من اللوائح التنفيذية لنظام إمدادات الغاز وتسعيره .

٣-٦ إجراءات الموافقة على طلب الترخيص

ليتسنى الحصول على ترخيص أو تعديل ترخيص قائم ، يتوجب التقدم بطلب إلى الوزارة ودفع رسوم التقديم بموجب المادة (٣ - ٤) .

وتقوم الوزارة في غضون عشرة (١٠) أيام من استلامها طلب الترخيص بإشعار الجهة الطالبة بقبول الطلب أو رفضه بسبب نواقص أو أخطاء فنية .
ويمنح مقدم الطلب مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ رفض الطلب بسبب أخطاء فنية ، أو مدة أقصر أو أطول من ذلك حسبما تحدده الوزارة استناداً إلى طبيعة القصور ، لإصلاح أوجه القصور وإعادة تقديم الطلب دون الحاجة إلى دفع رسوم تقديم إضافية . وإذا لم يستطع مقدم الطلب علاج أوجه القصور وإعادة تقديم الطلب في الوقت المناسب ، فإنه يتم شطب الطلب دون أن يؤثر ذلك على أي طلب آخر في المستقبل أو على رسم التقديم المدفوع .

تتضمن إجراءات طلب الترخيص مدة للتشاور مع الأطراف المعنية وإشعارها ومنحها فرصة لعرض مرئياتها بخصوص طلب الترخيص ، وذلك حسبما تحدده الوزارة .
وعلى مقدم الطلب ، في غضون عشرة (١٠) أيام من تاريخ إشعاره بقبول النظر في طلبه ، أن ينشر إعلاناً بخصوص طلب الترخيص يتضمن المعلومات ذات الصلة بالخدمات والتعرفات ، مع ضرورة أن يلتزم مقدم الطلب في ذلك الإعلان بالشكل الذي تحدده الوزارة ويضمنه المعلومات الأخرى التي تطلبها ويقدم إليها ما يثبت نشر ذلك الإعلان .

كما يتوجب على مقدم الطلب أن يرسل إلى الوزارة ، في موعد لا يتجاوز تاريخ نشر الإعلان لأول مرة ، مذكرة معلومات تتضمن بيانات حول الطلب كما تحدده الوزارة ، وأن تكون هذه البيانات بالتفصيل الكافي الذي يسمح للأطراف المعنية باتخاذ قرارات مدروسة وإبداء مرئياتها وملاحظاتها بخصوص الطلب . وتقوم الوزارة بتزويد الأطراف المعنية التي تفي بالشروط التي تحددها الوزارة بنسخ من مذكرة المعلومات عند الطلب .

وتمنح الأطراف المعنية مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن الطلب لدراسة ذلك الطلب وتقديم مرئياتها خطياً بشأنه إلى الوزارة .

وتقوم الوزارة ، في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام إثبات نشر إعلان الطلب بدراسة الطلب ومرئيات الأطراف المعنية ، ويجوز لها أن تطلب المزيد من المعلومات أو المواد التكميلية أو التشاور بما يكفي لتمكينها من اتخاذ قرار بمنح الترخيص أو رفض الطلب .

على الوزارة خلال دراسة طلب الترخيص أن تأخذ في الاعتبار المسائل ذات الصلة ، والتي تشمل دون حصر :

- الإمكانات الفنية والتجارية والمالية لمقدم الطلب .
- مرئيات الأطراف المعنية .
- ضمان إمدادات المواد الهيدروكربونية المعنية على المدى الطويل .
- تجنب ازدواج المرافق غير المرغوب فيه .
- التأثير المحتمل على المنافسة .
- التطوير الأمثل لصناعات المملكة ذات الصلة بالغاز وسوائل الغاز الطبيعي .
- قرب المرافق المقترحة الخاضعة للنظام من المرافق القائمة .
- أية معايير إضافية أخرى تعتبرها الوزارة قابلة للتطبيق بخصوص هذا الطلب .
- وفي حالة الموافقة على الطلب ، تقوم الوزارة بمنح الترخيص اللازم ونشر ذلك .
- أما في حالة رفض الطلب ، فتقوم الوزارة بإشعار مقدم الطلب بهذا الرفض مع بيان أسباب ذلك .

٣-٧ إجراءات منافسات تراخيص شبكات التوزيع المحلية

يمكن تقديم طلب الحصول على ترخيص لامتلاك وتشغيل شبكة توزيع محلية بموجب المادة (٣ - ٣) من هذه اللوائح .

وللوزارة الشروع في إجراءات المنافسة على الترخيص عندما تتوفر - حسب تقديرها - العوامل الكافية التي تبرر تطوير شبكة توزيع محلية وتحديد المنطقة الجغرافية المناسبة .

ويتم تحديد المؤهلات اللازمة الخاصة بطرح منافسة أي شبكة توزيع محلية بما يتفق واشتراطات الوزارة والمعلومات التي تتطلبها .

ويكون لجوء الوزارة لإجراءات المنافسة من أجل المصلحة العامة لضمان تحديد أقل تعرفه ممكنة لقاء الخدمة المراد تقديمها ، كما يتم تنفيذ هذه الإجراءات على نحو يكفل دعوة العديد من العروض الجيدة لضمان تحقيق التنافس المطلوب . وعلى الوزارة نشر دعوة لتقديم العطاءات تتضمن معلومات تفصيلية حول المنطقة الجغرافية للخدمة المقترحة ومعايير التأهيل وإجراءات وموعد تقديم العطاءات .

وتقبل طلبات التأهيل لتقديم العطاءات من طالبي الترخيص خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان . وفي غضون الثلاثين (٣٠) يوماً التالية تقوم الوزارة بفحص الطلبات التي تم استلامها في ضوء معايير التأهيل . ويدعى طالبو الترخيص الذين تفي طلباتهم بمعايير التأهيل أو تتجاوزها لتقديم عطاءاتهم للمنافسة على الترخيص .

وعلى الوزارة وضع مجموعة من معايير العطاءات لكل ترخيص شبكة توزيع محلية يجري طرحه للمنافسة ، وإدراج هذه المعايير في مجموعة المستندات الخاصة بالمنافسة .

وترفق مجموعة المستندات الخاصة بالمنافسة مع الدعوة لتقديم العطاءات التي تصدرها الوزارة إلى كل طالبي التراخيص المؤهلين .

وتحدد مدة لاتزيد على ستين (٦٠) يوماً لاستلام العطاءات . وخلال الأربعين (٤٠) يوماً التالية لتاريخ انتهاء المدة المقررة لاستلام العطاءات ، تقوم الوزارة بمقارنة كل عطاء بمعايير العطاءات السابق وضعها .

وبعد أن تنهي الوزارة تقييم العطاءات التي تلقتها ، تقوم إما بترسية الترخيص على صاحب أفضل وأنسب عطاء ، أو رفض جميع العطاءات .

وتقوم الوزارة عند الترسية بالنشر عن ذلك . وإذا قررت الوزارة أن جميع العطاءات لا تفي بالمعايير المطلوبة للمنافسة ، يتم وقف إجراءات المنافسة .

٣- ٨ شروط وأحكام الترخيص

- إضافة إلى الأحكام والشروط المحددة التي يتضمنها كل ترخيص ، يجب على كل مرخص له أن يضع خططا تغطي ما يلي :
- توظيف السعوديين وزيادة عددهم .
 - تدريب الموظفين السعوديين .
- وعلى كل مرخص له تحديث هذه الخطط وتقديمها إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز كل منها ثلاث (٣) سنوات .
- تؤول ملكية جميع الأصول المادية ، التي لا تقرر الوزارة هجرها ، إلى الدولة وتسلم إليها بعد انتهاء الترخيص بحالة جيدة ، باستثناء آثار الاستعمال العادي الناتج عن الاستخدام .

٣- ٩ قبول الترخيص

- يتضمن الترخيص وجوب تقييد المرخص له بشروط ومقاييس معينة فيما يتعلق بالمستويات الفنية والتشغيلية والتجارية المنصوص عليها في :
- النظام وهذه اللوائح والضوابط التنفيذية .
 - ما تصدره الوزارة من مقاييس طبقاً للمادتين التاسعة والعاشر من النظام والمادة السادسة من هذه اللوائح .
 - الأحكام والشروط الواردة في الترخيص .
- ويعني قبول الترخيص موافقة المرخص له غير المشروطة على جميع الالتزامات الواردة فيه .
- ويعتبر صدور الترخيص تفويضاً من الوزارة بإنشاء وامتلاك وتشغيل المرافق الخاضعة للنظام أو القيام بالمهام الخاضعة للنظام حسبما يرد في الترخيص .

٣- ١٠ مدة الترخيص

- تسري صلاحية التراخيص لمدة أقصاها خمسة وثلاثون (٣٥) عاماً من تاريخ صدورها .

٣-١١ تجديد الترخيص

يجوز للمرخص له أن يتقدم بطلب تجديد ترخيصه قبل مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر (١٠) سنوات من تاريخ انتهائه .
وتحدد الوزارة محتويات الطلب وإجراءات التجديد وأي تعديل في شروط الترخيص .
تبلغ مدة التجديد في حال منحه عشر سنوات .

٣-١٢ تعديل الترخيص

يجوز للوزارة النظر في طلب يقدمه أحد المرخص لهم لتعديل ترخيصه . وفي هذه الحالة ، يتعين تطبيق إجراءات الترخيص الواردة في المواد (٣ - ٣) و (٣ - ٤) و (٥-٣) و (٦-٣) من هذه اللوائح ، والتي تبدأ بتقديم طلب من المرخص له لتعديل الترخيص . وتتبع في هذا الصدد الإجراءات نفسها الواردة في المواد المذكورة أعلاه من اللوائح عدا أنه تجب الإشارة إلى الترخيص المعدل بدلاً من الترخيص الجديد .

٣-١٣ تحويل الترخيص

إذا رغب المرخص له في تحويل أو بيع بعض حصته أو كلها ، فإن عليه الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك .
وتتقدم الجهة التي ترغب في تحويل الترخيص بطلب بذلك إلى الوزارة يتضمن المعلومات التي تحددها الوزارة .
وعند الموافقة على الطلب ، تقوم الوزارة بمنح الترخيص للمالك الجديد ونشر ذلك . أما في حالة رفض الطلب ، فتقوم الوزارة بإبلاغ المرخص له بهذا الرفض وأسبابه .

٣- ١٤ متطلبات التأمين

على المرخص له الحصول على تأمين ضد المطالبات التي تنشأ من أداء أوجه النشاط المرخصة الخاضعة للنظام ، والحصول على تأمين مناسب ضد الخسائر والأضرار في مرافقه الخاضعة للنظام . وعليه إعادة مرافقه الخاضعة للنظام في حال تعرضها للضرر إلى العمل بكامل طاقتها بصورة سريعة . وإذا أخفق في ذلك ، يجري تقدير غرامة يكون حدها الأعلى مساوياً للمبلغ اللازم لإعادة المرفق الخاضع للنظام إلى حالته التشغيلية .

وتقوم الوزارة بتحديد متطلبات التأمين .

٣- ١٥ حق الضمان

إذا رغب المرخص له في إحداث حق ضمان يتعلق بأي من المرافق الخاضعة للنظام ، بصورة جزئية أو كلية ، فعليه الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة على ذلك .

٣- ١٦ التصرفات المنافية لمبدأ التنافس

على المرخص له ألا يتصرف تصرفاً يتنافى مع مبدأ التنافس مهما كان نوعه أو طبيعته ، يمكن أن يميز أو يؤدي إلى التمييز (بما في ذلك معوقات الدخول في التنافس) ضد المرخص لهم الآخرين أو ضد الأطراف الثالثة أو الأطراف الثالثة المحتملة الراغبة في استخدام المرافق الخاضعة للنظام العائدة للمرخص له بطريقة تؤدي إلى وضع غير عادل وتحد من فرص الآخرين وتضعف من نمو التنافس في أسواق الغاز وسوائل الغاز الطبيعي في المملكة .

وعلى الوزارة إعداد الضوابط التنفيذية الخاصة بالتصرفات المنافية لمبدأ التنافس في الوقت المناسب ، والتي يجب أن تتوافق مع أنظمة المملكة التي تحكم تلك التصرفات وتكملها . وللوزارة السلطة في إيقاع العقوبات والجزاءات اللازمة إذا لم يتقيد المرخص له بتلك الضوابط التنفيذية .

٣-١٧ هجر المرافق المرخصة

على المرخص لهم خلال مدة العمر التشغيلي للمرفق الخاضع للنظام ، تقديم تقارير دورية لإشعار الوزارة بالعمر المتوقع للمرفق الخاضع للنظام . وعلى المرخص له تقديم خطة هجر لدراستها واعتمادها من قبل الوزارة قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الهجر المتوقع للمرفق الخاضع للنظام . ويتعين أن تكون هذه الخطة مطابقة للإجراءات الصادرة عن الوزارة ومتضمنة المعلومات المطلوبة فيها.

وتقوم الوزارة باعتماد هذه الخطة أو تعديلها أو رفضها خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلامها . وعند موافقة الوزارة على الهجر تقوم بنشر إعلان بذلك .

٣-١٨ الجزاءات وإلغاء التراخيص

على المرخص له الالتزام الكامل بنظام إمدادات الغاز وتسعييره واللوائح والضوابط التنفيذية السارية وبالأحكام والشروط الخاصة بترخيصه. وقد يؤدي عدم التزام المرخص له بما سبق إلى تعريضه لجزاءات تتراوح بين الإنذار وفرض الغرامة ، وربما تصل إلى أو تشتمل على إلغاء الترخيص .

- وتشمل الأسباب الداعية إلى إلغاء الترخيص ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :
- الإخلال الجسيم والمتكرر بأحكام الترخيص وشروطه .
 - عدم تقديم المرخص له لخطة مناسبة أو اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الإخلال ، أو عدم دفع الغرامات التي تفرضها الوزارة .
 - الإخلال المستمر والمتكرر بالنظام أو اللوائح أو الضوابط التنفيذية .
 - انقطاع الخدمة التي يقدمها المرخص له بصورة كلية أو جزئية لمدد طويلة أو متكررة نتيجة إهمال أو احتيال أو عدم كفاءة المرخص له .
 - تغيير غرض الجهة المرخص لها الأساسي بدون موافقة الوزارة .
 - بيع الأصول الأساسية للترخيص أو التنازل عنها بدون موافقة مسبقة من الوزارة .
 - إفلاس الجهة المرخص لها أو إعسارها أو ضعف أدائها المالي أو تصفيتها أو حلها .

- ترك المرخص له الخدمة المرخص بها بدون تصريح مسبق من الوزارة .
تقوم الوزارة بالتحقيق في أي ادعاء أو اشتباه في الإخلال بالنظام أو اللوائح أو الضوابط التنفيذية ، كما تقوم الوزارة بتطبيق العقوبات والجزاءات التي تراها مناسبة .

(المادة الرابعة)

السعة

ضمن إجراءات طلب الترخيص ، يقوم طالب الترخيص بتحديد سعة كل قطاع في المرفق المعني الخاضع للنظام ، على أن يشمل هذا التحديد التغييرات اليومية أو الشهرية أو الموسمية أو أية تغييرات أخرى .

وعلى المرخص له إخطار الوزارة بأي تغييرات هامة في السعة ، وأسباب التغيير فيها ، والإطار الزمني الذي يستمر التغيير في السعة خلاله .

وعلى المرخص له منح حق استخدام السعة للأطراف الثالثة وفقاً لما يلي :

- يكون حق استخدام السعة للأطراف الثالثة في حدود السعة المتوفرة للمرخص له .
- يقصد بالسعة المتوفرة المذكورة في الفقرة السابقة السعة غير المستخدمة أو التي لا تخضع لحقوق الاستخدام الحصري .
- لا يتيح للأطراف الثالثة الاستفادة من حق استخدام السعة إلا من خلال عقود مكتوبة يتم إبرامها مع المرخص له .

ويتم منح الأطراف الثالثة والأطراف الثالثة المحتملة إمكانية الاستفادة من حق استخدام السعة والخدمات التي يقدمها المرفق الخاضع للنظام بموجب شروط اقتصادية وتشغيلية لا تقل عن الأحكام والشروط السارية على استخدام المرخص له نفسه أو الجهة المنتسبة له لتلك السعة أو الخدمات. وعلى المرخص له الرد على طلبات الأطراف الثالثة والأطراف الثالثة المحتملة للاستفادة من حق استخدام السعة والحصول على الخدمة خلال مدة زمنية مناسبة . وإذا رفضت هذه الطلبات فعلى المرخص له إشعار الأطراف الثالثة أو الأطراف الثالثة المحتملة بذلك مع ذكر الأسباب . ويلزم أن يقدم المرخص له للوزارة ما يثبت أن السعة أو الإمكانيات الأخرى غير متوفرة لتقديم حق استخدام السعة أو الخدمة المطلوبة .

وإذا رفض أي مرخص له توجد لديه سعة إنتاجية متوفرة لتقديم خدمة لطرف ثالث أو لطرف ثالث محتمل ، أو عرض تقديم الخدمة بصورة تنطوي على تمييز في المعاملة ، فيجوز للطرف المتأثر طلب تدخل الوزارة .
وبعد التشاور مع كل طرف ، تقوم الوزارة بالبت في جميع المسائل العالقة فيما يختص باستخدام السعة والخدمات وسداد تكاليفها .

٤-١ الربط بين المرافق الخاضعة للنظام

على المرخص له السماح بالربط فيما بين شبكاته والمرافق الأخرى بالشروط التالية :

- وجود سعة إنتاجية كافية لتقديم حق الاستخدام المطلوب .
 - أن يكون الربط مجدياً فنياً .
- وإذا قرر المرخص له عدم جدوى الربط بمرفقه ، فعليه إشعار الوزارة برفضه للربط ، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض .
وبعد التشاور مع كل طرف ، تبت الوزارة في جميع المسائل التي لها علاقة بربط المرافق الخاضعة للنظام .

٤-٢ الخدمة المضمونة والمتقطعة

على المرخص له لمرفق خاضع للنظام أن يعرض خدماته بصورة مضمونة أو متقطعة .

ويجب على كل مرفق خاضع للنظام تحديد ونشر الإجراءات التي يمكن من خلالها للأطراف الثالثة أو الأطراف الثالثة المحتملة طلب الحصول على الخدمة المضمونة أو المتقطعة .

وعلى المرخص له أن يوفر للوزارة والأطراف الثالثة المحتملة ، على أساس منتظم ، سعة كل مرفق ، ومقدار السعة الخاضع للاستخدام الخاص به أو للعقود السارية للخدمات المضمونة ، ومقدار السعة غير المتعاقد عليها ومدة ذلك والتي يمكن طرحها كخدمة جديدة مضمونة أو متقطعة .

وبالنسبة للسعة الخاضعة لعقد أو للاستخدام الخاص بالمرخص له ، فعلى المرخص له نشر معلومات تبين اسم الجهة المتعاقدة ، ومقدار السعة المحجوزة لحسابها والمدة المتعاقد عليها .
كما ينبغي على المرخص له تزويد الوزارة بنسخ من جميع طلبات الحصول على الخدمة وجميع عقود الخدمة المضمونة والمتقطعة .

٤-٣ تخصيص سعة الشبكة

على كل مرخص له وضع الأحكام والشروط الخاصة بحجز السعة وموازنة الأحمال التشغيلية وتخصيص سعة كل مرفق خاضع للنظام ، والحصول على موافقة الوزارة على ذلك .

وتقوم الوزارة والمرخص له من آن لآخر بتأكيد تلك الأحكام والشروط التي تنطبق على مرافقه الخاضعة للنظام أو تعديلها .

ويقوم كل مرخص له بوضع الضوابط التشغيلية الكفيلة بالمحافظة على سلامة أعمال مرافقه الخاضعة للنظام ، بحيث تتناول هذه الضوابط العمليات التي تتم في يوم العمل العادي ، وتوضح الحقوق والالتزامات والإجراءات الخاصة بمشغل الشبكة والمرخص له والأطراف الثالثة خلال مدد اضطراب الخدمة .

ويقوم كل مرخص له بوضع الأحكام والشروط الخاصة بالإمدادات وتوزيع الأحمال لكل مرفق خاضع للنظام . ويوضع جدول توزيع الأحمال بحيث يغطي فترات اضطراب الخدمة نتيجة لنقص الإمدادات أو فقدان الطلب أو فقدان سعة الشبكة .

٤-٤ الاستخدام الحصري

للمرخص له في مرفق خاضع للنظام أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للسماح له باستخدام سعة ذلك المرفق بصورة حصرية لمدة محددة . وللوزير منح ذلك الحق ، وتحدد الشروط التي تحكم ذلك ، حسب تقدير الوزارة .

وإذا قام المرخص له في أي وقت خلال مدة الاستخدام الحصري بالتعاقد لتقديم خدمات لشركة منتسبة أو للأطراف الثالثة ، فإن حق الاستخدام الحصري لكامل سعة المرفق الخاضع للنظام يعتبر لاغياً ، وتصبح جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح والمتعلقة بحق الأطراف الثالثة في استخدام السعة سارية المفعول .

وفي حالة منح الاستخدام الحصري لمرخص له لشبكة توزيع محلية لتوريد الغاز الجاف لخدمة منطقة جغرافية معينة ، لا يجوز للمرخص له الامتناع بدون سبب معقول عن تقديم الخدمة أو الإمدادات لأي مستهلك نهائي يتقدم بطلب معقول للحصول على إمدادات الغاز الجاف .
وبعد التشاور مع كل طرف ، تبت الوزارة في جميع المسائل العالقة فيما يتعلق بالاستخدام الحصري .

٤- ٥ زيادة السعة

زيادة السعة بطلب من المرخص له
إذا رغب المرخص له في زيادة سعة مرفق خاضع للنظام ، فعليه التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على تعديل للترخيص وفقاً للبند (٣ - ١٢) من هذه اللوائح .

زيادة السعة بطلب من الأطراف الثالثة

في حالة تقدم طرف ثالث أو طرف ثالث محتمل بطلب إلى مرخص له لمرفق خاضع للنظام للحصول على الخدمات وتعذر ذلك بسبب عدم كفاية السعة ، يجوز للطرف الثالث أو الطرف الثالث المحتمل التقدم بطلب إلى المرخص له لزيادة سعة المرفق الخاضع للنظام لاستيعاب الخدمة التي يطلبها .

وعلى المرخص له في مرفق خاضع للنظام الرد على الطلبات الخطية خلال مدة ستين (٦٠) يوماً وتقديم اقتراح مبدئي بالتعرفة وتاريخ بدء الخدمة في زيادة السعة ، أو بالأسباب المحددة التي تبرر رفض الطلب بصورة رسمية .

وإذا وافق المرخص له على طلب الطرف الثالث أو الطرف الثالث المحتمل لزيادة السعة ، فإنه يتعين عليه تقديم اقتراح مبدئي بالتعرفة وتاريخ بدء الخدمة ، وتقديم طلب للوزارة لتعديل الترخيص وفقاً للبند (٣ - ١٢) من هذه اللوائح . وفي حالة رفض المرخص له لطلب زيادة السعة المقدم من طرف ثالث أو طرف ثالث محتمل ، فيجوز لذلك الطرف إحالة الأمر إلى الوزارة لمراجعتها واتخاذ إجراء بشأنه .

وإذا تمت إحالة المسألة إلى الوزارة ، فعلى كل من المرخص له والطرف الثالث أو الطرف الثالث المحتمل تقديم مرئياته إلى الوزارة لمراجعتها ، على أن تبين بالتفصيل موقف كل منهم من زيادة سعة المرفق الخاضع للنظام ، وأن تتضمن تفاصيل النواحي الفنية والاقتصادية لزيادة السعة المقترحة . كما يتعين على الطرف الثالث أو الطرف الثالث المحتمل إشعار الوزارة باستعداده للإسهام في رأس المال اللازم لذلك .

وبعد المراجعة ، وفي حالة ما إذا رأت الوزارة أن زيادة سعة المرفق الخاضع للنظام تعتبر مجدية من الناحية الفنية والاقتصادية وفي مصلحة المملكة ، فللوزارة الحق في تحديد التعرفة والأحكام والشروط المناسبة لتوسعة المرفق الخاضع للنظام وإصدار أمر إلى المرخص له بزيادة سعة المرفق الخاضع للنظام وفقاً للبند (٦) من المادة الرابعة من النظام .

أما إذا قرر الوزير أن زيادة السعة ليس لها ما يبررها ، فيتم إخطار المرخص له والطرف الثالث أو الطرف الثالث المحتمل بالقرار وإيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة .

يتعين على المرخص له بعد استلام أمر زيادة السعة من الوزارة ، فيتعين على المرخص له التقدم في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً إلى الوزارة بطلب لتعديل الترخيص يتضمن جميع التفاصيل الأساسية المتعلقة بزيادة السعة .

أما في حالة عدم موافقة المرخص له على زيادة السعة ، فيكون له الحق في استئناف قرار الوزارة وفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام والبند التاسع من هذه اللوائح .

(المادة الخامسة)

تحديد التعريفات

يتوجب أن يكون لكل مرفق من المرافق الخاضعة للنظام ، التي لا تعتبر شبكات مستقلة أو لم تمنح حقوق استخدام حصري ، ضمن الترخيص الخاص به قائمة تعريفات تحدد بالتفصيل الخدمات المعروضة ، والإجراءات التي يمكن من خلالها للأطراف الثالثة أو الأطراف الثالثة المحتملة طلب تلك الخدمات ، والتعريفات الخاصة بكل منها .

وتعتمد الوزارة التعريفات والأحكام والشروط السارية على حق الطرف الثالث في استخدام السعة والخدمات المعروضة على أي طرف ثالث .
وعلى كل مرفق خاضع للنظام عرض تعريفات للخدمة المضمونة والمتقطعة ، ويستثنى من ذلك المرافق التي تمنح حق استخدام حصري طوال مدة سريانه .

٥ - ١ تحديد تعريفات شبكة الغاز الرئيسية ومرافق الربط بها

يقدم طالب الترخيص إلى الوزارة اقتراحات بتعريفات الخدمة ضمن طلب الحصول على التراخيص للمرافق التي تشملها شبكة الغاز الرئيسية ومرافق الربط بها ، مع ضرورة إرفاق جميع المعلومات المساندة والعمليات الحسابية المستخدمة في تحديد التعرّف المقتراح .

وتحسب التعريفات على أساس تكلفة الخدمة ، بما في ذلك معدل العائد الذي يتناسب مع قيمة الأصول المستخدمة .

٥ - ٢ تحديد تعريفات شبكات التوزيع المحلية

يتقدم المرخص له وطالب ترخيص شبكات التوزيع المحلية باقتراحات للوزارة حول تعريفات الخدمة ضمن طلبات الحصول على التراخيص ، مع ضرورة إرفاق جميع المعلومات المساندة والعمليات الحسابية التي استخدمت لحساب التعريفات المقترحة.

تقوم الوزارة بعد ذلك بتحديد مستويات التعريفات المناسبة لشبكة التوزيع المحلية المعنية وإعلان القرار النهائي الخاص بالتعرفة .

٥ - ٣ تحديد تعريفات الشبكات المستقلة

يجوز لطرف ثالث محتمل أن يتقدم بطلب للحصول على الخدمة من حامل ترخيص شبكة مستقلة .

ويتم التفاوض بين المرخص له والطرف الثالث المحتمل حول أحكام وتعريفات خدمات المرفق الخاضع للنظام الذي يصنف ضمن الشبكات المستقلة ، وذلك على أساس تكلفة الخدمة .

وبعد نجاح المفاوضات ، يقدم المرخص له إلى الوزارة نسخة من عقد الخدمات الذي تم توقيعه .

أما في حالة استمرار المفاوضات لمدة تسعين (٩٠) يوماً على الأقل دون جدوى ، وعدم توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق حول الاستخدام والتعريفات ، فيجوز للطرف الثالث المحتمل أن يتقدم بطلب إلى الوزارة لتحديد التعرفة .

وتقوم الوزارة بجمع ودراسة ما تقدمه الأطراف المعنية في هذا الصدد ، ومراجعة العقود المبرمة بين المرخص له والأطراف الثالثة ، ودراسة الأساس المستخدم في تحديد تعريفات الخدمات المشابهة والمرافق الخاضعة للنظام داخل المملكة ، وبناء على ذلك تحدد الوزارة تعريفات الخدمات المعنية .

وإذا أحييت المسألة إلى الوزارة وقامت بتحديد التعرفة ، فإنه يتعين على المرخص له والطرف الثالث المحتمل إبرام عقد خدمات يتفق مع الأحكام المعتمدة من قبل الوزير .

٥ - ٤ تحديث قائمة التعرفة

يسري مفعول التعرفة المعتمدة من قبل الوزارة لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

ويجوز للمرخص له أو للوزارة في أي وقت البدء في إجراءات تحديث التعرّف .
ويجوز للوزارة مراجعة التعرّف في أي وقت ترى فيه حدوث تغييرات في النشاط
الخاضع للنظام تستدعي تغيير تلك التعرّف .
وبغض النظر عما ذكر أعلاه ، يتم تحديث التعرّف كلما تم تعديل الترخيص
نتيجة زيادة سعة أو تعديل للمرفق وافقت عليها الوزارة .
ولا يجوز إدخال تعديلات على التعرّف المستقبلية لمعادلة زيادة أو نقص
الإيرادات خلال فترات التعرّفات السابقة .
وعلى المرخص له تقديم قائمة تعرّف معدلة في مدة لا تقل عن خمسة وسبعين
(٧٥) يوماً قبل انتهاء العمل بقائمة التعرّف المعمول بها . وفي حالة عدم تقديم
المرخص له لقائمة تعرّف معدلة في الوقت المناسب ، ترسل الوزارة أمراً إلى
المرخص له بتقديم تلك القائمة .
ويقوم المرخص له خلال سبعة (٧) أيام بعد تقديم التعرّف المعدلة إلى الوزارة ،
بنشر إعلان عن تعديل التعرّف ، مع الالتزام بالشكل والمحتوى الذي تحدده الوزارة
عند نشر ذلك الإعلان ، وضرورة تقديم ما يثبت نشره إلى الوزارة في غضون مدة
مناسبة .
وعلى المرخص له تقديم مذكرة معلومات إلى الوزارة بحلول تاريخ النشر
المذكور أعلاه ، تتضمن المعلومات التي تحددها الوزارة فيما يختص بطلب تعديل
التعرّف ، وبتفصيل يكفي للأطراف المعنية لتقييم اقتراح تعديل التعرّف . وتقوم
الوزارة ، عندما يطلب منها ذلك ، بتقديم مذكرة المعلومات هذه إلى الأطراف المعنية
التي تفي بالشروط التي تحددها الوزارة .
وتمنح الأطراف المعنية مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشر إعلان الطلب
لمراجعة مذكرة المعلومات وتقديم ملاحظاتها خطياً إلى الوزارة .
وتقوم الوزارة في غضون ستين (٦٠) يوماً من تسلمها إثبات النشر مراجعة
الطلب والمواد التي تقدمها الأطراف المعنية ، وإرسال إشعار بقائمة التعرّفات المعدلة
إلى المرخص له .

(المادة السادسة)

المقاييس

٦ - ١ المقاييس الفنية

تصدر الوزارة من آن لآخر المقاييس الفنية التي يجب على كل مرخص له الالتزام بها في تصميم المرافق الخاضعة للنظام وإنشائها وبدء تشغيلها وصيانتها ، على أن تتفق مع المقاييس الدولية المتعارف عليها في الصناعة ومع الأنظمة المرعية . وعلى المرخص له ضمان الالتزام بالمقاييس السارية الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية في المملكة . ويجوز للمرخص لهم تكملة المقاييس المقترحة بمقاييسه الداخلية أو المقاييس الدولية التي تلبى متطلبات المملكة أو تكون أفضل منها . أما المرافق الخاضعة للنظام التي يقوم بتمويلها أو إنشائها طرف ثالث وتصبح جزءاً أساسياً من مرفق قائم خاضع للنظام يشغله مرخص له فينتوجب أن تراعى في تصميمها وإنشائها مقاييس تناسب تلك التي يستخدمها ويلتزم بها المرخص له.

٦ - ٢ مقاييس الخدمة التجارية

يلزم على كل طالب ترخيص تقديم مجموعة من الأحكام والشروط المقبولة من الناحية التجارية عن كل نشاط خاضع للنظام يقدم فيه خدمة بموجب الترخيص المقترح ، وينبغي أن تحدد هذه الأحكام والشروط التزامات المرخص له فيما يتعلق بالخدمة .

وتصدر الوزارة ضوابط ومقاييس محاسبية كي يستخدمها المرخص لهم عند تقديم تقارير للوزارة عن أوجه نشاطهم الخاضعة للنظام . وعلى كل مرخص له أن يقدم إلى الوزارة نسخة من جميع عقود الخدمات المنصوص عليها في الترخيص التي قد يبرمها .

٦ - ٣ القياسات

على المرخص لهم التقيد بالمقاييس التي تحكم القياسات للأغراض المالية حسبما تحدده الوزارة .
وللوزارة وضع شروط أخرى للقياسات في كل نقطة استلام ونقطة تسليم .

٦ - ٤ البيئة والصحة والسلامة

ينبغي أن يقوم المرخص له بتنفيذ جميع عمليات تخطيط وإنشاء وتشغيل المرافق الخاضعة للنظام بما يتفق مع الأنظمة المرعية في المملكة ، بما في ذلك ، دون حصر ، أنظمة ولوائح البيئة والصحة والسلامة ، إضافة إلى أي بنود تعاقدية سارية ، وذلك بطريقة تكفل حماية البيئة والمحافظة على سلامة وصحة الموظفين والعموم وسلامة الأصول المادية على مدى العمر التشغيلي لمرافقه الخاضعة للنظام .
وعلى المرخص له تلبية متطلبات مقاييس البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن الجهات المختلفة في المملكة . ويتحمل المرخص له المسؤولية في متابعة ومعرفة أحدث التعديلات في جميع المتطلبات الحكومية والمحلية السارية والالتزام بها ، وكذلك جميع المتطلبات الأخرى المشار إليها في هذه اللوائح والضوابط التنفيذية المكتملة لها .

٦ - ٥ الأمن

على المرخص له ضمان أمن موظفيه ومرافقه داخل المملكة وفقاً للأنظمة المرعية .
وعلى المرخص له تقديم خطة أمنية للوزارة لمراجعتها واعتمادها ، تتضمن تفاصيل استخدام القوى العاملة وأنظمة الحواجز والأنظمة الإلكترونية الأمنية في كل مرفق .

كما يجب على المرخص له إجراء مراجعة دورية داخلية لكيفية تنفيذ الإجراءات الأمنية ، وتقييم مدى فعالية تلك الإجراءات ، وإدخال التغييرات التقنية والإجرائية بناء على الخبرات المحلية ، على أن يتم إجراء هذه المراجعة مرة كل سنتين على الأقل ، وأن يتم تحديث الخطة الأمنية حسبما يكون ذلك مناسباً .

ويلتزم المرخص له بالمتطلبات الأمنية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة في جميع أوجه نشاطه ، كما يعتبر مسئولاً عن معرفة جميع الأوامر والقرارات والأنظمة المرعية والالتزام بها ، إضافة إلى جميع المتطلبات الأخرى المشار إليها في هذه اللوائح .

كما يجب على المرخص له إخطار الوزارة على الفور بأي حادث أمني في أي مرفق حيوي . وللوزارة ، بعد وقوع أي حادث ، أن تطلب إجراء تحقيق فيه وفي الترتيبات الأمنية القائمة لتقييم التغييرات الإجرائية التي قد يتعين إدخالها لتحسين الأمن في المرافق ، والتنسيق مع الجهات المختصة في ذلك .
ويجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لجميع العمليات المتعلقة بالأمن لمراقفه الحيوية ، وإتاحة الاطلاع على هذه السجلات للوزارة لمراجعتها .

(المادة السابعة)

التقارير المطلوبة

على المرخص له تقديم تقارير دورية إلى الوزارة كما هو مبين في هذه المادة والمواد الأخرى في هذه اللوائح . ويجب أن ترسل هذه التقارير إلى الوزارة إلكترونياً وعلى شكل نسخ مطبوعة أو كيفما تحده الوزارة .

٧ - ١ التقارير الشهرية

- يقدم المرخص له تقارير شهرية إلى الوزارة تغطي النواحي المذكورة أدناه :
- الكميات المشتراة أو المباعة من المواد الهيدروكربونية المعنية .
 - الكميات التي يتم نقلها أو معالجتها أو تجزئتها أو تخزينها من المواد الهيدروكربونية المعنية .
 - العقود التي يبرمها المرخص له فيما يتعلق بتقديم الخدمات طبقاً للترخيص .
 - التغييرات في السعة .
 - إحصائيات الحوادث والأمن .
 - الالتزامات التي ينص عليها النظام وهذه اللوائح والضوابط التنفيذية والمقاييس والتوجيهات الرسمية في المملكة .
 - أية أمور أخرى ترى الوزارة ، من حين لآخر ، ضرورتها .

٧ - ٢ التقارير السنوية

- يقدم المرخص له إلى الوزارة سنوياً المعلومات المبينة أدناه :
- ملخص شهري حول المعلومات المذكورة في الفقرة (٧ - ١) أعلاه .
 - الحسابات المدققة للسنة السابقة .
 - توقعات عشر سنوات للعرض والطلب على المواد الهيدروكربونية المعنية في منطقة أعمال المرخص له .
 - توقعات ثلاث سنوات لحالات التوقف للصيانة أو تغير السعة .

- توقعات الجدوى التجارية لوحداث المرفق المختلفة حسب طلب الوزارة . وعلى المرخص له إعداد التقارير المقدمة إلى الوزارة والاحتفاظ بدفاتره المحاسبية بطريقة تميز بوضوح بين أوجه النشاط الخاضعة وغير الخاضعة للنظام . ويتطلب ذلك إعداد حسابات منفصلة لإيرادات ومصروفات وأصول والتزامات أوجه النشاط الخاضعة وغير الخاضعة للنظام .

(المادة الثامنة)

التسعير والتسويق والبيع

٨ - ١ سعر المواد الهيدروكربونية المعنية

يوافق المجلس الأعلى على أسعار بيع واستهلاك المواد الهيدروكربونية المعنية في المملكة .

تقترح اللجنة خطط التسعير ، بناء على توصية الوزارة وترفع مقترحاتها للوزير .

تدرس اللجنة المدد التي تسري خلالها خطط التسعير وترفع توصياتها للوزير لإقرارها .

٨ - ٢ حقوق التسويق والبيع المحلي

فيما يخص الكميات التي تنتجها شركة ما من المواد الهيدروكربونية المعنية ، والتي يتقرر استهلاكها في مرفق مرخص تابع لها أو لجهة منتسبة توافق عليها الوزارة (الاستخدام الذاتي) ، فإن تلك الشركة تحتفظ بحق ملكية وبيع هذه المواد الهيدروكربونية إلى ذلك المرفق .

وإذا كان لشركة ما الحق في بيع كميات من المواد الهيدروكربونية المعنية التي تدخل إلى شبكة الغاز الرئيسية كما هو مبين في الفقرة السابقة ، وأبرمت عقوداً لبيع المواد الهيدروكربونية المعنية لمرفق الاستخدام الذاتي ، وواجهت نقصاً في الطلب على المواد الهيدروكربونية المعنية ، فلن تكون أرامكو السعودية ملزمة بشراء الإنتاج الفائض .

وتلتزم أرامكو السعودية بشراء جميع الكميات الأخرى من المواد الهيدروكربونية المعنية التي تدخل إلى شبكة الغاز الرئيسية ، شريطة أن تكون هذه المواد الهيدروكربونية خاضعة لخطة معتمدة لتطوير الحقول من الوزارة .

ويجب أن تتعاقد أرامكو السعودية على شراء المواد الهيدروكربونية المعنية بموجب شروط وأحكام تجارية تأخذ في الاعتبار التزامات أرامكو السعودية الجارية والمستقبلية في حينه .

ويتم بيع المواد الهيدروكربونية المعنية في الأسواق المحلية بالأسعار كما جاء في المادة (٨ - ١) أعلاه .

ويكون سعر شراء المواد الهيدروكربونية المعنية عند نقطة دخولها إلى شبكة الغاز الرئيسية مساوياً لسعر بيع ما يناظرها من المواد الهيدروكربونية المعنية في السوق المحلية حسبما يحدده المجلس الأعلى ، ناقصاً تعرفات الخدمة والرسوم الأخرى التي تفرضها الحكومة والتي يتم دفعها أو تكبدها نيابة عن الطرف الثالث ، أو حسبما تعتمده الوزارة .

ويجوز للشركات التقدم بطلب للحصول على ترخيص لإقامة هيئة تجميع للشبكات المستقلة . وتحدد الوزارة معايير التأهيل لشركة ما للقيام بذلك الدور .

٨ - ٣ تخصيص الغاز والإيثان وسوائل الغاز الطبيعي

تقوم الوزارة بتجميع توقعات العرض والطلب التي يقدمها المرخص لهم والجهات الحكومية الأخرى ، كما تقوم بإعداد توقعات دورية طويلة المدى للعرض والطلب لكل من المواد الهيدروكربونية المعنية في المملكة .

وعلى كل مرخص له تقديم تقرير سنوي إلى الوزارة حول تقييمه للعرض والطلب ، في ذلك الحين وفي المستقبل ، على المواد الهيدروكربونية المعنية في منطقة أعماله .

وتقوم الوزارة آخذة بعين الاعتبار ما تتلقاه من توقعات عن العرض والطلب ، بإعداد تقرير يتضمن وضع أولويات استغلال أنواع اللقيم والمواد الهيدروكربونية المعنية بما يخدم الأهداف التنموية في المملكة ، ثم تقدم هذه الأولويات المقترحة إلى اللجنة .

وتعتبر الوزارة مسئولة عن تطبيق معايير المحاصصة (تخصيص الغاز والإيثان وسوائله) ، طبقاً للخطة التي يحددها المجلس الأعلى بين الحين والآخر ، بناءً على المعايير التي تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير .

وتمارس الوزارة سلطتها فيما يختص باعتماد التراخيص وتعديلاتها في ضوء معايير تخصيص الغاز الجاف والإيثان وسوائل الغاز الطبيعي المتبعة في المملكة باعتبارها أحد العوامل المؤثرة . ويتم تطبيق معايير تخصيص الغاز الجاف والإيثان وسوائل الغاز الطبيعي على جميع طلبات الترخيص ، بما فيها الاستخدام الذاتي للمواد الهيدروكربونية المعنية .

٨ - ٤ المبيعات للشركات المنتسبة

ينبغي الحصول على موافقة الوزارة على كافة العقود والترتيبات بين أي جهة والجهات المنتسبة لها فيما يخص جميع التعاملات المتعلقة بأوجه النشاط الخاضعة للنظام .

(المادة التاسعة)

تسوية المنازعات

إذا تعذر التوصل لتسوية ودية لأي نزاع قد ينشأ بين الوزارة وأي مرخص له ، وفيما بين اثنين أو أكثر من المرخص لهم ، فيمكن إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز التي يشكلها المجلس الأعلى حسبما هو مبين في المادة السادسة عشرة من النظام .

(المادة العاشرة)

الأحكام الانتقالية

تواصل المشاريع القائمة الخاضعة للنظام أعمالها بموجب النظام وهذه اللوائح . ويعتبر أنه قد تم منح ترخيص مؤقت للمشاريع القائمة الخاضعة للنظام ، ويجب عليها الالتزام بما ينص عليه النظام وهذه اللوائح .

كما ينبغي على أي مشروع قائم خاضع للنظام منح حق استخدام سعة المرافق العائدة له وتقديم الخدمات وفقاً لهذه اللوائح . ويجب على الأطراف الراغبة في الحصول على تلك الخدمات التقدم بطلب خطي للحصول عليها إلى ذلك المشروع القائم الخاضع للنظام وتسليم نسخة من كل طلب إلى الوزارة . وعلى المشروع القائم الخاضع للنظام الرد على تلك الطلبات في غضون شهر واحد .

ويجوز للمشروع القائم الخاضع للنظام رفض تقديم الخدمة المطلوبة في حالة عدم توفر سعة كافية أو وجود عوائق فنية ، وفي هذه الحالة يتعين على ذلك المشروع القائم الخاضع للنظام تقديم أسباب الرفض كتابة إلى الطرف طالب الخدمة ، مع إرسال نسخة إلى الوزارة .

وفي خلال مدة أربعة (٤) أشهر من تاريخ إصدار هذه اللوائح ، تصدر الوزارة تعرفه لخدمات النقل والمعالجة والتجزئة والتخزين في شبكة الغاز الرئيسية .

- ويتعين على المشاريع القائمة الخاضعة للنظام أن تقدم إلى الوزارة الطلبات المناسبة للحصول على التراخيص في غضون ثمانية (٨) أشهر من تاريخ إصدار هذه اللوائح ، على أن تتضمن تلك الطلبات معلومات حول أعمال الغاز وسوائل الغاز الطبيعي العائدة إليها وأنشطتها التسويقية ، بما في ذلك :
- تحديد المرافق التي تطلب حقوق الاستخدام الحصري .
 - التعريفات الخاصة بجميع المرافق التي لا تستخدم بصورة حصرية .
 - الإحصائيات السنوية للكميات والأسعار والمبيعات والواردات والصادرات .
 - الموقع الجغرافي والصفات الخاصة بالمرافق .
 - شروط وأحكام عقود شراء وبيع المواد الهيدروكربونية المعنية التي تكون سارية في تاريخ سريان مفعول هذه اللوائح .
 - أية معلومات أخرى تتعلق بالغاز وسوائل الغاز الطبيعي تطلبها الوزارة .
- وبعد تقديم هذه الطلبات ، تقوم الوزارة بإصدار التراخيص اللازمة خلال مدة ستة (٦) أشهر ، وللوزارة أن تقوم بترخيص مرافق محددة في جدول زمني متسارع متى رأت المصلحة في ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

الضوابط التنفيذية

للووزارة أن تصدر ضوابط تنفيذية تتفق مع نظام إمدادات الغاز وتسعيه وهذه اللوائح ، بهدف تكملة وتسهيل اضطلاع الوزارة بالمسئوليات التنظيمية المنوطة بها على نحو منظم وفعال . ولها أن تصدر ضوابط تنفيذية محددة في الأوقات المناسبة، فيما يتعلق بأي جانب من جوانب نظام إمدادات الغاز وتسعيه واللوائح، والتي تتطلب موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فقط عليها ، وتصدر الوزارة الضوابط التنفيذية أو تعديلها وفقاً لما يلي :

- تنشر الوزارة إعلاناً يتضمن النشاط الخاضع للنظام الذي تحكمه تلك الضوابط التنفيذية ، والموضوعات التي تغطيها ، ووصفاً للمعلومات المطلوبة لإعداد الضوابط التنفيذية ، أو مسودة الضوابط التنفيذية إن وجدت .
- خلال مدة أربعين (٤٠) يوماً من تاريخ النشر المشار إليه في الفقرة السابقة ، يجوز للأطراف المعنية تقديم مرئياتها إلى الوزارة تعبر فيها عن وجهات نظرها والمعلومات التي تعتبرها ذات علاقة بالموضوع أو المحتويات التي تقترح إدراجها في الضوابط التنفيذية .
- تقوم الوزارة بدراسة تلك المرئيات والمعلومات وأية مسودات تتلقاها ، وتقوم بإعداد ونشر مسودة للضوابط التنفيذية في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة تلقي المرئيات .
- يجوز لأي طرف معني تقديم مرئياته إلى الوزارة فيما يختص بمسودة الضوابط التنفيذية خلال مدة يتم تحديدها ، على ألا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نشر مسودة الضوابط التنفيذية .

في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، تقوم الوزارة بدراسة ما تتلقاه من مرئيات ، وبعد ذلك تصدر الضوابط التنفيذية . وتنشر الوزارة الضوابط التنفيذية ويسري مفعولها بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النشر .

ويجوز للوزارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المبينة في هذا القسم ، أن تطلب من الأطراف المعنية المشاركة في اجتماعات تهدف إلى التعرف على احتياجاتها ووجهات نظرها فيما يختص بالضوابط التنفيذية ومضمونها .

(المادة الثانية عشرة)**أحكام إضافية**

يتعين إرسال جميع المراسلات الموجهة إلى الوزارة على العنوان التالي :

وزارة البترول والثروة المعدنية

ص. ب. ٧٥٧

الرياض : ١١١٨٩

المملكة العربية السعودية

كما يتعين تقديم جميع المعلومات والبيانات المرسلة إلى الوزارة بموجب النظام أو اللوائح أو الضوابط التنفيذية من أصل وصورة ، كما ينبغي أن ترفق بها نسخة إلكترونية .

ويجوز لطالب الترخيص أو المرخص له أو أي طرف معني يقدم إلى الوزارة بيانات أو معلومات أو مستندات أن يبين عند تقديمها أنها أو أن جزءاً منها يعد سرياً أو يحتوي على معلومات تجارية حساسة .

ولا يجوز للوزارة أن تكشف تلك البيانات أو المعلومات أو المستندات إلى أي طرف آخر أو أن تسمح بوضعها في متناول العموم ، إلا في الحالات التي تتلقى فيها الوزارة قراراً من محكمة أو سلطة مختصة ، أو الحالات التي يتضح فيها أن تلك البيانات أو المعلومات أو المستندات موجودة في متناول العموم بالفعل ، أو الحالات التي يوافق فيها مقدم الطلب أو المرخص له أو الطرف المعني على الكشف عنها للآخرين . ويقتصر استخدام جميع المواد المصنفة كمواد سرية على الاستخدام الداخلي للوزارة في أداء مهمتها بموجب هذه اللوائح .